

للمساكين لم يجز هذا الشرط ولا خلاصة ذكر الامام الرضوي
 في السير الكبير مسئلة ثم قال ولهذا تبين خطأ من يجوز
 استبدال الوقف وفيه ابصار وكان الشيخ الامام ظهير الدين
 يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وفي المتن عن محمد اذا
 صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
 ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي **او جعل**
الوقف للولاية اي التوفي على امور الوقف وهو النظر
 عليها وهو جائز بالاجماع لا بشرط الوقف معتبر في اي
 غير ان عند محمد يسلم ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط
 عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف
 خلافا لمحمد وفي الاجتناب عن وقف هلال اذ اجعل ارضه صدقة
 موقوفة لله ابد ابد لم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره فالولاية
 للموقف بشرط ذلك اولى بشرط ثم قال قال محمد في السير
 الكبير لا ولاية له الا ان يشترطه لنفسه وقوله **مع جواب**
 المستقلين **ويترع** الوقف الذي بشرط الولاية لنفسه
لو كان خائفا غير مأمون على الوقف **كالوصي** اذا كان غير
 مؤثر يترع منه **وان شرط** الوقف في كتابه **ان لا يترع**
 يعني ان لا يترعه القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف
 لحكم الشرع فيبطل ولا بد اعلم هذا **فصل**
 في بيان احكام المسجد والحان والمقبرة ونحوها من **بني**
مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرقه اي حتى يفرقه عن

ملكه

بمسألة

ملكه بطريقه اي باقر طريقه عن ملكه **ويأذن** للناس
بالصلاة فيه فاذا صلى فيه اي في المسجد **واحد** من الناس
زك ملكه وهذا كالمعنى في جنيته ومحمد واما الاخر فلانه
 لا يخلص له تقا الا به واما الصلاة فيه فلانه يشترط التسليم
 عندها فاذا تعذر تقوم الصلاة فيه مقامه ولا يشترط فيه
 قضاء القاضى ولا التعليق بالموت عند جنيته بخلاف
 الوقف ثم يكتفى بالمصلحة الواحدة في رواية عن ابي جهم
 وعنه انه يشترط الصلاة بجماعة جهل باذان واقامة حتى لو
 كان سهيا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير سجدا ولو
 جعله اما ما وموفا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان
 واقامة صار سجدا اتفاقا وعند أبي يوسف يزول ملكه
 بمجرد قوله جعله سجدا لان التسليم عند ليس بشرط
 فصار كالاعتاق وبه قالت الثلاثة الراعي الشافعي واحمد
 في رواية بشرط ذكر لفظ وقفت ولا يشترط عند اصحابنا
ومن جعل مسجدا تحت يد اب بكسر السين وهو بيت
 تحت الارض المنيب وهو معروف ويقال له بالغاوسية
 يزعمون **او فوقه** اعلى او فوق المسجد **بيت** وجعل اياه
 الى الطريق **وعزله** عن ملكه **او اتخذ وسط داره مسجدا**
واذن للفقراء بالدخول فيه اي في المسجد الذي اتخذ وسط
 داره **له** اي لهذا الجاعل والمتخذ **بيعه** اي بيع هذا المسجد
 فحياته **ويجوز** عنه بعد موته لان لم يخلو به لبقائه